

Distr.: General  
5 October 2009  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الحادية عشرة  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*\*

الاتحاد الروسي

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

\*\* يُعمَّم مرفق التقرير بالصيغة التي ورد بها.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	٨٤-٥	أولاً - موجز وقائع عملية الاستعراض .....
٣	١٣-٥	ألف - العرض المقدم من الدولة موضع الاستعراض .....
٥	٨٤-١٤	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضع الاستعراض.....
٢٤	٨٧-٨٥	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات .....
		المرفق
٣٣		تشكيلة الوفد.....

## مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل والمنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ دورته الرابعة خلال الفترة من ٢ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وأجري الاستعراض المتعلق بالاتحاد الروسي في الجلسة الخامسة المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩. ورأس وفد الاتحاد الروسي السيد ألكسندر ف. كونوفالوف، وزير العدل بالاتحاد الروسي. وفي الجلسة المعقودة في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، اعتمد الفرق العامل هذا التقرير عن الاتحاد الروسي.
- ٢- وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التاليين (المجموعة الثلاثية) لتيسير عملية الاستعراض المتعلق بالاتحاد الروسي: البحرين، وشيلي، وغانا.
- ٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بالاتحاد الروسي:
  - (أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/4/RUS/1)؛
  - (ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/4/RUS/2)؛
  - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/4/RUS/3).
- ٤- وأحيلت إلى الاتحاد الروسي عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة بالأسئلة التي أعدتها مسبقاً الجمهورية التشيكية، وجورجيا، ولاتفيا، وليختنشتاين، والسويد، والدانمرك، وليتوانيا، وهولندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظيمة وآيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة متاحة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز وقائع عملية الاستعراض

### ألف - العرض المقدم من الدولة موضع الاستعراض

- ٥- في الجلسة الخامسة المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩، عرض السيد كونوفالوف، وزير العدل، التقرير الوطني. ولاحظ أن الاتحاد الروسي لا يزال ينظر إلى الاستعراض الدوري الشامل بوصفه أهم أداة للرقابة الدولية في ميدان حقوق الإنسان. والاتحاد الروسي ملتزم

بالقيم الأساسية كالحرية، والعدل، والحياة، والرخاء، وكرامة الفرد، والتقاليد الأسرية، والمساواة السياسية، والتزاهة، وفعالية النظام القضائي، والضمانات الاجتماعية، والقضاء على الفقر والفساد، كما أنه يتقيد بالتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٦- ولاحظ الاتحاد الروسي أن الصكوك الدولية، بما فيها الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني، وأنها تطبق تطبيقاً مباشراً، وأن لها الغلبة على تشريعاته الوطنية. وقد جرت الزيارات التي قام بها ممثلو الأمم المتحدة المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على أساس مستمر. ولكفالة الضمانات لحقوق الإنسان والحريات، أنشئت مؤسسة أمين المظالم، وهي تعمل بفعالية، وأسفر هذا عن منحها المركز أُلّف في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٧- وأكد الاتحاد الروسي أنه أجرى خلال العقد الماضي تحولاً فريداً من نظام شمولي إلى دولة ديمقراطية. وفي حين أن الدولة قد أنشأت الآن مجتمعاً ديمقراطياً، فإنها لا تزال تعاني، مع الأسف، من آثار كل من الشمولية والتحول المؤلم أيضاً إلى المجتمع الديمقراطي.

٨- أولاً، شدد الوفد على مسألة التغلب على انعزال روسيا عن العمليات القانونية الأوروبية والعالمية، بما فيها حقيقة أن روسيا لم تكن لفترة طويلة طرفاً مشاركاً في مؤتمر لاهاي. ويجري حالياً الإدماج الفعلي لروسيا في المجال القانوني الدولي نظراً لخصوصياتها ومصالحها في تطوير نظامها القانوني الوطني.

٩- وثانياً، أضاف الوفد أن روسيا أنشأت أساساً مؤسساتها الديمقراطية ولا تزال تحسنها، ويشمل ذلك النظام القضائي، والنظام الضريبي، والخدمات العامة، والحكم الرشيد، والنظامين البرلماني والانتخابي، وهي مؤسسات كانت غائبة أو لم تكن تعمل في السابق. وجرى التشديد على أن الفساد لا يزال واحدة من أكثر المشاكل حدة. وانطلاقاً من مبادرة الرئيس، يجري اتخاذ تدابير شاملة غير مسبوقه ترمي إلى تحسين الحكم الرشيد، وتعزيز النظام القضائي، ومكافحة الشرطة للفساد، وضمان مشاركة المجتمع المدني للتصدي له.

١٠- وثالثاً، أضاف الوفد أن روسيا تحدثت عن قضية المؤسسات والأوضاع التي قد يكون فيها أعمال حقوق الإنسان صعباً، بما فيها الجيش، والسجون، والمؤسسات الطبية والنفسية، ومرافق الشرطة. وبالإشارة إلى أن ثمة تقدماً كبيراً قد أُحرز خلال السنوات العشر الماضية في جميع هذه الميادين، فقد وافقت روسيا على أن من الضروري اتخاذ تدابير إضافية، ويجري اتخاذ هذه التدابير لكي يتسنى لها العمل بطريقة سليمة. ومن بين هذه التدابير زيادة فرص وصول الجماهير، وضمان الشفافية والرقابة، وتحسين القاعدة القانونية، وتوقيع العقوبة الجنائية عن الانتهاكات المرتكبة على أيدي الموظفين.

١١- ورابعاً، تطرق الوفد إلى مجموعة من المشاكل المتعلقة بخلفية البلد المتعددة الجوانب العرقية والاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة الفقر، والجريمة. بما فيها الجرائم الحاسوبية،

والأشكال الجديدة لاستغلال النساء والأطفال، والسلبية الاجتماعية، وضرورة إصلاح الاقتصاد، وإعادة بناء الهياكل الأساسية الاجتماعية. ويجري عمل الكثير في هذا الشأن، بطرق منها الحوار الدولي. ويجري التأكيد على أن روسيا كانت من بين أول من تصدى للإرهاب الدولي، وقد أسفرت مكافحته، للأسف، عن بعض الأحداث السلبية، وكان له تأثيره على سياسة الهجرة. ومع إعادة التأكيد على أنه ينبغي النظر إلى انتهاكات حقوق الإنسان أثناء مكافحة الإرهاب بالوسائل القانونية البحتة، أكدت روسيا استعدادها للتعاون في هذا المجال.

١٢- وحامساً، ذكر فيما يتعلق بقضية الحق في حرية التعبير أنه ينبغي إعماله بحسن نية، مع مراعاة التوازن بين مصالح المجتمع وتقاليد وقيمه العامة والخاصة. وذكر الوفد أنه لا توجد في روسيا أية ممارسة للاضطهاد ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، باستثناء القضايا التي أثبتت فيها المحاكم وقوع أنشطة ذات طابع جنائي أو غير قانوني ارتكبتها رابطات عامة معينة. وللقانون المتعلق بأنشطة الأشخاص الاعتباريين طابع ديمقراطي وتحرري، إلا أنه ينبغي تحسين الأعمال المتصلة بممارسات تسجيل الرابطة العامة والدينية والإبلاغ عنها. وفيما يتعلق بوسائل الإعلام، يوجد عدد هائل من مصادر ووسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية على حد سواء، وهي قادرة على العمل ضمن مساحة مناسبة من الحرية. ولا تمتلك الحكومة سوى ٥ في المائة من منابر الإعلام. وفيما يتعلق بمشكلة أمن الصحفيين في حالات الوفاة والعنف والقمع المرتكبة ضدهم، لاحظ الوفد أن هذه الجرائم ارتكبت في بعض الحالات وأنها لم تكن دائماً مرتبطة بالأنشطة المهنية التي يمارسها هؤلاء الأشخاص.

١٣- وأكدت روسيا مجدداً التزامها بقضية حقوق الإنسان، وذكرت أنها سوف تسعى إلى تلبية أرفع مستويات المتطلبات في هذا الميدان، بما أنها ترمي إلى تحقيق التنمية المبتكرة والكثيفة التي يشارك فيها أفراد أحرار.

## باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضع الاستعراض

١٤- أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ٥٥ وفداً ببيانات. ونُشرت على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل حين توافرها بيانات إضافية لـ ٢٣ وفداً لم يتسن الإدلاء بها أثناء الحوار نظراً لضيق الوقت\*.

١٥- وقد وجه عدد من الوفود الشكر إلى الاتحاد الروسي على التقرير الوطني الشامل وعلى عرضه المنفتح والناقد للذات والصريح، وعلى الردود التي قدمها على بعض الأسئلة

\* إستونيا، وكوت ديفوار، وغانا، وليتوانيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وقطر، وأذربيجان، وكازاخستان، وإسبانيا، وتونس، ولاتفيا، وبنغلاديش، وهنغاريا، وبولندا، والجمهورية العربية السورية، وبوتسوانا، وكندا، ونيجيريا، وقيرغيزستان، والبحرين، وجيبوتي، والسودان، ولبنان.

المعدة مسبقاً. وأدلى بيانات للترحيب بالالتزام الاتحاد الروسي بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومشاركته البناءة والتعاونية، والمشاورات الواسعة النطاق التي جرت مع أصحاب المصلحة في أثناء إعداد التقرير الوطني.

١٦- وسألت الجمهورية التشيكية عما إذا كان سيتسنى للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بزيارة البلد، وعن الإطار الزمني المقرر لذلك، وأوصت بتوجيه دعوة دائمة لجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأوصت أيضاً بإلغاء نظام تصريح الإقامة (propiska)، واعتماد تدابير إضافية لضمان امتثال كل من النظام القانوني والممارسة القانونية لحماية حرية التنقل. وأوصت الجمهورية التشيكية الاتحاد الروسي أيضاً بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء الآلية الوقائية الوطنية ذات الصلة؛ واستعراض الظروف السائدة في السجون، ولا سيما في مرافق الحبس الاحتياطي، لجعلها ممتثلة للمعايير الدولية؛ وتقديم تدريب في مجال حقوق الإنسان إلى جميع حراس السجون والمسؤولين عن إنفاذ القوانين، يركز تحديداً على حماية حقوق الإنسان للنساء والأطفال والأقليات الوطنية والأشخاص المنتمين إلى أقليات من حيث الميول الجنسية والهوية الجنسية؛ وضمان التحقيق في جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يرتكبها هؤلاء الحراس والمسؤولون، ومعاقتهم عليها؛ واعتماد قانون خاص بشأن العنف المتزلي وجمع إحصاءات بشأن حالات العنف ضد المرأة، بما فيها العنف المتزلي كجريمة خاصة، وإنشاء ملاجئ ومساكن آمنة لضحايا العنف المتزلي، يسهل الوصول إليها على الصعيد المحلي، ويخصص لها التمويل الكافي، وتتمتع بطاقة استيعابية كافية. وفيما يتعلق بالإصلاح القضائي، أوصت بإنشاء نظام خاص لقضاء الأحداث.

١٧- وأوصت فنلندا الاتحاد الروسي بالتصديق على بروتوكول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وطلبت معلومات عن عملية التصديق. ولاحظت فنلندا أن الدستور يقر حق الأقليات في اختيار لغة التعليم، ولكن هذا الحق كثيراً ما لا يتم إعماله على الرغم من الجهود التشريعية المبذولة على الصعيد الاتحادي. وسألت فنلندا عن التدابير المتخذة للحفاظ على الحقوق اللغوية للشعوب الفينو - أوغريكية، وغيرها من الأقليات، وأوصت بتكثيف الجهود الرامية إلى ضمان تقديم التعليم بلغات الأقليات.

١٨- وسألت فرنسا عن إصلاح نظام السجون، وتحسين أوضاع السجون، وعن الموعد المحدد لزيارة المقرر الخاص المعني بالتعذيب لشمال القوقاز. ولاحظت أن حرية الاجتماع والتعبير ليست مكفولة للمثليين، واستفسرت عن التدابير التي تعتمدها الحكومة اتخذها في هذا الشأن. وفي إشارة إلى مقتل أربعة صحفيين من جريدة نوفويا غازيتا (Novaya Gazeta)، أوصت فرنسا الاتحاد الروسي باتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لمكافحة عودة هذه الجرائم إلى الظهور، وتقديم مرتكبيها والعقول المدبرة لها إلى العدالة؛ وبالانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وتوجيه دعوة دائمة إلى المقرر الخاصين التابعين للأمم المتحدة.

١٩- وسألت ألمانيا عن التدابير المتخذة لضمان الأمن الشخصي للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المحامون والصحفيون، وعن تأثير اغتيال ستانيسلاف ماركيلوف على السياسة العامة الحكومية. وأشارت إلى التقارير التي تأخر تقديمها إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومع الترحيب بإلغاء عقوبة الإعدام في الممارسة العملية، أوصت ألمانيا الاتحاد الروسي بتنفيذ إعلانه إلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون، وبالنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٠- ولاحظت هولندا أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بالقضايا المتصلة بانتهاك حقوق الإنسان في شمال القوقاز، وأشادت بالسلطات لتعهداتها بتنفيذ هذه الأحكام والإصلاح القضائي. غير أنه يبدو أن هذه الأحكام تظهر قصوراً في نظام العدالة. وأوصت باتخاذ تدابير إضافية لتحسين أمن الصحفيين، وضمان التحقيق بسرعة وبصورة كاملة في الانتهاكات التي تمس حقوقهم، وتقديم كل من تثبت مسؤوليته عن هذه الانتهاكات أمام العدالة وفقاً للمعايير الدولية. ولاحظت هولندا دواعي القلق بشأن تزايد الاتجاه نحو العنف الناجم عن التطرف وجرائم الكراهية، ولا سيما ضد الأقليات، بمن فيهم المهاجرون، والمثليون، والسحاقيات، ومشتهو الجنس، ومغبرو الهوية الجنسية والمتحولون إلى الجنس الآخر. وأوصت بالنظر في اتباع نهج شامل وتنفيذ برامج محددة لمكافحة الاعتداءات العنصرية والتمييز، ولا سيما فيما يتعلق بحالة الضعف التي يعيشها المهاجرون. وفي ضوء هذا، لعلها تجدر التوصية بإعادة النظر في قانون مكافحة التطرف، بحيث يوضح تعريف التطرف. وأوصت هولندا بالنظر في استعراض قانون المنظمات غير الحكومية مع مراعاة جملة أمور منها أوجه القلق التي أعربت عنها هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

٢١- وسألت إيطاليا عن التدابير المتخذة لتحسين حرية الإعلام وحماية ظروف عمل الصحفيين. وأوصت إيطاليا باعتماد تدابير تهدف إلى تحسين حرية الإعلام وحماية ظروف عمل الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في البلد. وأوصت بإجراء تحقيق شامل وسريع ومحيد في حالي اغتيال الصحفية أنستييزيا بابوروف والناشط في حقوق الإنسان ستانيسلاف ماركيلوف، وتقديم مرتكبيهما إلى العدالة. وسألت إيطاليا عن دور المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان، وعن المعايير المستخدمة في منح التمويل للمنظمات غير الحكومية. ورحبت بإنشاء الفريق العامل الوطني المعني بالإصلاح القضائي، وإنشاء مجلس مكافحة الفساد. وأوصت إيطاليا بزيادة الجهود المبذولة للتغلب على التحديات القائمة في هذا الميدان، بما في ذلك ما يعترى الإدارة العامة من فساد وقصور في الشفافية والمحاسبة، فضلاً عن التوزيع العقلاني للمسؤوليات بين المستويين الاتحادي والإقليمي للحكومة.

٢٢- وأنتت الجزائر على روسيا للدور الإيجابي جداً الذي تؤديه في تيسير العملية التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لنتائج ديربان. وأوصت بأن تواصل روسيا عملها الإيجابي الرامي إلى مناهضة التمييز العنصري وما يتصل به من تعصب؛ وأن تواصل ما تبذله من

جهود لتحسين حالة المحتجزين، واتخاذ تدابير لتحقيق هذا الهدف؛ وأن تواصل ما تبذله من جهود لتقليص عدد الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية، ولا سيما بزيادة العمل الذي سبق أن اضطلعت به للتغلب على هذه الظاهرة؛ وأن تواصل الترويج للمساواة بين الرجل والمرأة، وأن تحدد، في ظل الوضع الراهن من الأزمات الاقتصادية العالمية، الجهود الرامية إلى حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأكثر قطاعات السكان ضعفاً، بمن فيهم المهاجرون.

٢٣- ولاحظت النمسا القلق الذي أعرب عنه الممثل الخاص بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان ومفاده أنه ربما كان الهدف من قوانين التسجيل هو وقف النقد وتقييد تحركات المجتمع المدني، وسألت عن المتابعة المزمعة في هذا الشأن. وأوصت بتهيئة بيئة تساعد على تعزيز الحق في حرية الاجتماع بدلاً من تقييده، وتشجع المواطنين على الإعراب عن آرائهم المختلفة، وذلك بطرق منها استحداث إطار تشريعي لهذا الغرض. واستفسرت عن متابعة تشجيع لجنة حقوق الطفل روسيا على التعجيل بإصلاح نظام قضاء الأحداث، بحيث تحاكم من هم دون الثامنة عشرة من العمر في محاكم خاصة بالأحداث، وبحيث تنشئ نظاماً فعالاً لإصدار الأحكام البديلة. وأوصت النمسا الاتحاد الروسي بإنشاء نظام لقضاء الأحداث لا يسعى فقط إلى معاقبة الأحداث الجانحين، بل إلى مساعدتهم على الاندماج مجدداً في المجتمع، مع مراعاة المعايير الدولية القائمة في هذا الصدد. ولاحظت التقارير التي تفيد عن ارتكاب اعتداءات عنصرية ضد الأجانب وأفراد الأقليات، وسألت عن التدابير المتخذة لمعالجة هذه القضية. وأوصت بجمع البيانات بانتظام عن جرائم الكراهية المرتكبة بدافع العنصرية، وزيادة الجهود الرامية إلى تقديم مرتكبيها إلى العدالة.

٢٤- وأوصت سويسرا بتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأشارت إلى التقارير الواردة من مختلف أصحاب المصلحة بشأن أعمال العنصرية. وأوصت في هذا الشأن بتعجيل الجهود المبذولة للتحقيق في أعمال الاعتداء العنصري ومعاقبة مرتكبيها، وللتصدي للأسباب الدفينة لهذه المشكلة في إطار إصلاحات القضاء. كما أشارت سويسرا إلى دواعي القلق التي أعربت عنها لجنة مناهضة التعذيب بشأن أعمال التعذيب التي يقوم بها مسؤولون عن إنفاذ القوانين في أثناء مكافحة الإرهاب، وسألت عن التدابير المتخذة لمعاقبة المسؤولين عن هذه الأعمال. ومع الترحيب بالاتفاق المبدئي مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب، أوصت سويسرا بالتوصل في أقرب وقت ممكن إلى اتفاق على زيارة المقرر الخاص المعني بالتعذيب. كما أشارت سويسرا إلى التقارير التي تشير إلى وقوع اعتداءات ضد صحفيين ومحامين، وأوصت بتكثيف جهود التحقيق في ممارسات التحرش والاعتداء على الصحفيين والمحامين ومعاقبة مرتكبيها. وأوصت سويسرا روسيا بأن تبذل قصاراها لضمان عدم استمرار قاتلي المحامي ستانيسلاف ماركيلوف والصحفية أنستازيا بابوروفا في الإفلات من العقاب.

٢٥- وأعربت باكستان عن تقديرها لتعهد روسيا بقضية حقوق الإنسان، كما يتبين ذلك من انضمامها إلى غالبية الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان. ولاحظت باكستان التحسن التدريجي في حقوق الإنسان في مختلف أنحاء الاتحاد، وإدراج التثقيف بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية، وإنشاء أمانة المظالم. وفيما يتعلق بإقامة العدل، طلبت المزيد من التفاصيل عن الإصلاح الشامل الجاري للجهاز القضائي، بهدف جعل الوصول إلى القضاء أكثر فعالية وضمان استقلال القضاة والمحامين. وأعربت أيضاً عن رغبتها في معرفة المزيد عن التدابير المحددة المتخذة للتصدي لدواعي القلق التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتصل بالعدد الكبير من الأشخاص الذين يجري الاتجار بهم لأغراض الاستغلال الجنسي.

٢٦- وأشادت الصين بالسلوك المسؤول الذي سلكته روسيا تجاه عملية الاستعراض في التشاور مع أعضاء المجتمع المدني ووسائل الإعلام. ومع الاعتراف بالمهام الجسام التي واجهتها روسيا في أثناء إنشاء أمانة المظالم، فقد يسرت إدارة شؤون حقوق الإنسان وقضية النهوض بحقوق الإنسان. ولما كانت روسيا بلداً متعدد الأعراق، فإن قوانينها تحظر جميع أشكال التمييز. واستناداً إلى التقارير الإعلامية الواردة، استفسرت الصين عن التدابير التي اتخذتها روسيا لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية لقواتها المسلحة.

٢٧- ولاحظت ليختنشتاين دواعي القلق التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل فيما يتصل بأطفال الشوارع وعدم وجود استراتيجية لمعالجة هذا الوضع. وأوصت بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء الآلية الوقائية الوطنية المطلوبة. كما أوصت، مثلما فعلت لجنة حقوق الطفل، بتعزيز الجهود الرامية إلى توفير فرص تعليمية متساوية للأطفال ذوي الإعاقة، بوسائل من بينها إلغاء ممارسة "المدارس التقيمية" أو "المساعدة"، وتقديم الدعم الضروري، وضمان تدريب المعلمين على تعليم الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العادية.

٢٨- ولاحظت نيكاراغوا نواحي التقدم التشريعي، بما فيها اعتماد القوانين الرامية إلى تحسين حالة الأقليات، ولا سيما السكان الأصليين والمشردون داخلياً. ولاحظت إعراب روسيا عن عزمها على مواصلة العمل على تحقيق الإصلاح القضائي، فأوصت بمواصلة العمل في هذا الإطار، بغية التوصل إلى تشريعات حديثة تواكب التحديات الجديدة.

٢٩- وأشادت كوبا بالجهود التي تبذلها روسيا لتنفيذ خططها الوطنية في مجال الصحة والتعليم. واستفسرت كوبا عن التدابير التي تعتمدها روسيا اتخاذها للوفاء بتعهداتها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ظل الأزمات الاقتصادية المالية العالمية. وأوصت كوبا روسيا بأن تواصل ما تبذله من جهود إيجابية لتعزيز مجالي الصحة والتعليم، ولا سيما لصالح الأطفال المعوقين، وما تبذله من جهود إيجابية لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومكافحة الفقر.

٣٠- وأشادت البرازيل بالجهود التي بذلتها روسيا لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والإطار القانوني القائم في روسيا ينص على حماية حقوق الأقليات والشعوب الأصلية. ومع ذلك، فالتمييز والتصرفات التمييزية تجاه الأقليات لا تزال قائمة. وقد دأبت البرازيل على القول إن مكافحة الفئات المسلحة الخارجة على القانون كالإرهابيين لم تكن مجال متعارضة مع احترام حقوق الإنسان أو سيادة القانون. وفي سياق هذا الإطار القانوني والسياسي الواسع، فهمت البرازيل أنه ينبغي تنفيذ الأحكام ذات الصلة. وفي إشارة إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٩ المعنون "أهداف حقوق الإنسان"، أوصت البرازيل بسحب التحفظات على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان مثل عهدي عام ١٩٦٦. كما أوصت بالنظر رسمياً في إقرار وقف اختياري لتوقيع أحكام الإعدام تحسباً لإلغاء عقوبة الإعدام؛ وبتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛ وبالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣١- ولاحظت تركيا الجهود المبذولة لصالح الفئات الضعيفة، بمن فيها المشردون داخلياً. ولاحظت توقيع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وطلبت معلومات عن السياسات الرامية إلى حماية هؤلاء الأشخاص. وأوصت تركيا باتخاذ المزيد من التدابير الضرورية لمكافحة التطرف. وأثنت على الجهود المبذولة للحد من الفقر.

٣٢- وأشارت صربيا إلى الطابع الملزم لقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والجهود التي تبذلها روسيا لتعزيز حماية حقوق الإنسان. وأشارت إلى إنشاء المنتدى الاجتماعي والمجلس العمومي للهجرة، وطلبت المزيد من المعلومات عن هاتين التجريبتين. ولاحظت أن روسيا كان لها السبق في حماية حقوق الأقلية الوطنية في الخارج، وسألت عما حدث للأقليات الوطنية التي تعيش في روسيا.

٣٣- ولاحظت البوسنة والهرسك مع الارتياح المعلومات المتعلقة بوجود آليات مختلفة لحماية حقوق الإنسان، ولا سيما أمانة المظالم. وسألت عما إذا كانت روسيا تعترم إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام. كما طلبت المزيد من المعلومات عن عمليات الإصلاح المزمعة والأولويات والتحديات، ولا سيما في الميدان القضائي، وعن الخطوات المتخذة لتعزيز الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وتنفيذ خطة العمل الوطنية لزيادة تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرارات. واستفسرت كذلك عن التدابير المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المتزلي والدعارة القسرية. وسألت عما إذا كانت العقوبة الجسدية محظورة بموجب القانون في الأسرة وفي مؤسسات الرعاية البديلة، وعما إذا كانت هناك حملات توعية وأخرى لتثقيف الجماهير تهدف إلى مكافحة العقوبة الجسدية

وتدعيم أشكال التأديب غير العنيفة والقائمة على المشاركة. وسألت أيضاً عما إذا كانت روسيا تنظر في توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٣٤- وأوصت أوكرانيا الاتحاد الروسي باتخاذ تدابير لضمان حقوق الإثنيات والأقليات القومية في استعمال لغاتها الأصلية. وطلبت معلومات عن التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد قيادات الجمعيات الأوكرانية. وأوصت، في حالة عدم التحقيق في هذه الجرائم، بإجراء تحقيقات فعالة فيها وبمعاينة مرتكبيها. وأوصت روسيا بالتصديق على الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، والبروتوكول رقم ١٤ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٣٥- ولاحظت فييت نام أن روسيا تتمتع بسكان متعددي الأعراق، وأنها حافظت على الاستقرار السياسي وحققت نمواً اقتصادياً متواصلاً. وأعربت فييت نام عن تقديرها لجملة أمور من بينها تعاون روسيا الوثيق مع آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأعربت فييت نام عن رغبتها في الانضمام إلى بلدان أخرى في التوصية بتكثيف الجهود المبذولة لتسوية القضايا العالقة المتعلقة بضمان حقوق الإنسان، على النحو المذكور في التقرير الوطني، وإعمال تعهدات روسيا، ولا سيما تلك التي تتصل بالإصلاح التشريعي والقضائي ومكافحة الفساد.

٣٦- ورحبت المملكة المتحدة ببرنامج تعزيز سيادة القانون. وأعربت عن قلقها إزاء حرية الإعلام، وأمن الصحفيين، والعنصرية وكرهية الأجانب، ونظام العقوبات، والقيود المفروضة على المجتمع المدني، والتهديدات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها من استمرار عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والتعذيب، والاختطاف، والاحتجاز التعسفي في شمال القوقاز. وأوصت بإتاحة الفرصة أمام فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاختفاء القسري وأمام المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً لدخول أنغوشيا؛ وبالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ واحترام وحماية مقدرة المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين على القيام بعملهم دون معوقات أو تخويف أو مضايقات، تماشياً مع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين.

٣٧- ولاحظت زمبابوي منجزات روسيا في ضمان حقوق الإنسان، والتحديات التي تواجهها. وأوصتها بمواصلة تحسين تشريعاتها في ميدان حقوق الإنسان وحرياته؛ ومواصلة إعمال سياستها الرامية إلى توسيع وتعزيز التعاون الدولي في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لصالح الإنسانية.

٣٨- ورحبت المملكة العربية السعودية بالوفد وبما يبذله من جهود لتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق إنشاء أمانة المظالم. وأوصت الاتحاد الروسي بالانضمام إلى أكبر عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وأوصت المملكة العربية السعودية بمتابعة خطط

عملها الرامية إلى حماية حقوق الطفل والأسرة. ثم طرحت أسئلة عن أهداف روسيا المقبلة الرامية إلى حماية حقوق الأسرة والطفل وعن تنفيذ التشريع المتعلق بالحقوق الدينية.

٣٩- ورحبت الأردن بوضع إطار تشريعي ومؤسسي يتضمن إنشاء أمانة المظالم. ولاحظت مع الارتياح انضمام الاتحاد الروسي مؤخراً إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وشجعت الأردن روسيا على أن يواصل مشاركتها الحثيثة في أعمال مجلس حقوق الإنسان، فضلاً عن الحفاظ على مساهمتها في مفوضية حقوق الإنسان.

٤٠- وأشادت جنوب أفريقيا بالتقدم المحرز في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعاون روسيا مع مفوضية حقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والتعهد إزاء المؤتمر الاستعراضي لنتائج ديربان. وذكرت أن المقرر الخاص المعني بالعنصرية أعرب عن قلقه إزاء الاتجاه نحو العنصرية وكرهية الأجانب وزيادة عدد الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية. ولاحظت أنه على الرغم مما يُبذل من جهود مكثفة، فإن روسيا لم تعتمد تشريعاً شاملاً لمكافحة العنصرية، وسألت عن التدابير المزمع اتخاذها في هذا الشأن. ومع الإشارة إلى دواعي القلق التي أثارها الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري/غير الطوعي بشأن الحالات التي وقعت في أثناء عمليات مكافحة الإرهاب، طلبت المزيد من المعلومات عن الاستخدام غير المشروع للقوة البدنية، واستفسرت عن تدريب المسؤولين عن إنفاذ القوانين. ولاحظت جنوب أفريقيا الادعاءات الموجهة من المدافعين عن حقوق الإنسان بأنهم يواجهون عقبات في أثناء ممارستهم للرصد العام في مؤسسات السجون، وطلبت الحصول على المزيد من المعلومات. ولاحظت جنوب أفريقيا التدابير المعتمدة لضمان المساواة بين الجنسين، وسألت عن التدابير المتخذة لاعتبار العنف المترلي خرجاً على القانون. وأوصت روسيا باعتماد تدابير تشريعية لاعتبار العنف المترلي خروجاً على القانون، إن لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل.

٤١- ولاحظت مصر أن روسيا أبقت باستمرار على سياسة توسيع نطاق حقوق الإنسان وتعزيزها، وإقامة حوار يستند إلى المساواة وعدم المواجهة في صالح جميع المجموعات الإقليمية، وأنها تتعاون بطريقة بناءة مع مفوضية حقوق الإنسان. واستفسرت عما تبذله الحكومة من جهود لضمان التمتع بحق الضمان الاجتماعي، والإعمال الفعال لجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في أعقاب مرحلة الانتقال المضطربة. وعلقت مصر على الادعاءات التي تفيد بأن المنظمات غير الحكومية تواجه عقبات متنوعة لدى اضطلاعها بأنشطتها نتيجة للتشريع المعتمد مؤخراً بشأن المنظمات غير الحكومية. وأوصت مصر روسيا بأن تواصل ما تبذله من جهود لتدعيم الهيكل المؤسسي لحقوق الإنسان في روسيا، وبأن تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٤٢ - وأعربت سري لانكا عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها روسيا من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان، مشيرةً إلى أن روسيا وقعت اتفاقية حقوق الطفل وصدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأطفال المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في عام ٢٠٠٨. وقد وضعت الحكومة نظاماً متعدد السنوات لرصد أنشطة مؤسسات وأجهزة نظام السجون، بما في ذلك الهيئات الدولية، بغية ضمان الموضوعية والشفافية في الالتزام بحقوق الإنسان. كما أن القرار الذي اتخذته الحكومة بتوفير مساعدة قانونية مجانية للفتات الضعيفة اجتماعياً يشكل خطوة محمودة إلى الأمام. وعلى الرغم من التحديات التي يثيرها الإرهاب، فمن الأمور المشجعة ملاحظة أن روسيا تعترم الاستمرار في تحسين تشريعاتها المحلية في ميدان النظم المتعلقة بحقوق الإنسان، وإصلاح الجهاز القضائي، وتحسين حالة العسكريين والأشخاص المحرومين من حريتهم، واستحداث تدابير تجريبية لمكافحة الفساد.

٤٣ - وشجعت فلسطين روسيا على اتباع قوانينها المتعلقة بحماية كرامة الفرد، وحرية التفكير والعقيدة والدين. ولاحظت أن روسيا تشجع حرية الأنشطة الاقتصادية الضرورية للتقدم الاقتصادي. ولاحظت فلسطين الجهود المبذولة لتوفير الحماية والخدمات الاجتماعية للأسر والأطفال. وشجعت روسيا على مواصلة ما تبذله من جهود لضمان احترام مبادئ حقوق الإنسان وتعزيزها بالرغم من جميع التحديات والعراقيل القائمة.

٤٤ - ورحبت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالجهود الدبلوماسية التي تبذلها الحكومة الروسية لحماية حقوق الإنسان. وأحاطت علماً بالمساواة والحرية اللتين تتمتع بهما المجموعات العرقية في البلد على كل من الصعيد القانوني والعملي، وبزيادة تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرارات كما أقرت بذلك اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٢، وباستمرار تحسين المؤسسات الصحية، وتعزيز جودة حياة المواطنين. وشجعت الحكومة على مواصلة ما تبذله حالياً من جهود إيجابية لاستمرار حماية حقوق الإنسان.

٤٥ - وأعربت فنزويلا عن تقديرها للتقدم المحرز في مجال الحق في الصحة بفضل خطة الأولوية الوطنية للصحة. وطلبت الحصول على مزيد من المعلومات عن تنفيذ هذا البرنامج، وبخاصة عن إنجازات الحكومة وتوقعاتها.

٤٦ - وأبرزت أوزبكستان التعاون النشط الذي تقيمه روسيا مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية. ولاحظت مع الارتياح الشديد إنجازات روسيا في مجالات الدفاع عن حقوق المرأة والطفل، والضمان الاجتماعي، وحماية الصحة، والحق في التعليم، وحرية الدين، ومجالات أخرى. ورحبت بقيام روسيا في عام ٢٠٠٨ بتوقيع اتفاقية حقوق الطفل والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

٤٧ - ولاحظت ماليزيا الجهود التي تبذلها الحكومة للتخفيف من آثار عملية الانتقال، وأشادت بالأهمية المولاة للتعاون الدولي البناء في تعزيز حقوق الإنسان، الذي يشهد عليه

انضمامها إلى العديد من صكوك حقوق الإنسان. ولاحظت استراتيجية الحكومة للحد من الفقر، ونجاحها في خفض عدد السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر. وأوصت ببذل جهد إضافي لمعالجة مشكلة البطالة والتفاوت الاجتماعي والاقتصادي وحالة الضعف الاجتماعي بين السكان. ولاحظت ماليزيا اعترام الحكومة مواصلة تحسين تشريعاتها المحلية في مختلف ميادين حقوق الإنسان، وإصلاح الجهاز القضائي، وتحسين حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم، فأوصت ببذل جهود إضافية في هذه المجالات بحيث يتزايد ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لشعوبها.

٤٨- وأعرب الجبل الأسود عن تقديره لاستعداد روسيا للتعاون مع هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، عن طريق الانتظام في الإبلاغ واستقبال زيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأيدت كذلك الهدف الذي حددته روسيا بمواصلة تحسين تشريعاتها المحلية في ميدان حقوق الإنسان والحريات، وطلبت التوسع في التعهدات المعقودة والنتائج المتوقعة.

٤٩- وأشادت إندونيسيا بتعهد روسيا بتطبيق المعايير الدولية، ولا سيما التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وأوصت روسيا بوضع إطار مؤسسي لحماية حقوق الأقليات العرقية والسكان الأصليين. وطلبت إندونيسيا التوسع في قضية تسجيل الأحزاب السياسية، حيث إن بعض وسائط الإعلام ادعت أن المبادئ الأساسية للديمقراطية لا تُحترم حيث إن حركات المعارضة السياسية تُستبعد، حسبما زعمت، من الأنشطة السياسية، ولا سيما الانتخابات.

٥٠- ولاحظت بيلاروس أن مؤسسة أمين المظالم تضطلع بالرصد المستقل لحالة حقوق الإنسان. وأوصت بمواصلة تنفيذ حزمة البرامج المهمة الرامية إلى الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين؛ وتدعيم التدابير ذات الطابع الوطني والدولي الرامية إلى الاضطلاع بمكافحة فعالة للتجار بالأشخاص؛ ومواصلة السياسة التي تضمن المساواة بين الجنسين بهدف النهوض بحقوق المرأة. ومن شأن السياسة الوطنية المتبعة في مجال حماية حقوق الطفل أن تعزز تصديق روسيا على اتفاقية حقوق الطفل، وأوصت بيلاروس في هذا الشأن بوضع النطاق الكامل للتدابير وتنفيذه من أجل التنفيذ العملي لأحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولها.

٥١- ولاحظت الفلبين أن روسيا مرت خلال العقدين الماضيين بتحول سياسي واقتصادي واجتماعي رائع. ولا تزال التحديات الناجمة عن هذه التغيرات قائمة إلى اليوم. ومع ذلك، فهي لم تمنع حكومة الاتحاد الروسي من الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان؛ وأشادت تحديداً بالحكومة على السنوات العشر التي نفذت فيها على أرض الواقع الوقف المؤقت لتنفيذ عقوبة الإعدام. وسألت الفلبين عن الخطط الرامية إلى سن تشريع خاص لمكافحة الاتجار بالأشخاص. واستفسرت أيضاً عن خطط تحديث قدرات أمين المظالم الاتحادي بما يتفق

ومبادئ باريس. وسألت كذلك عن كيفية قيام الحكومة بالتوعية وبالتشجيع على منع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وأعربت الغلبين عن دعمهما للجهود المستمرة التي تبذلها الحكومة للتصدي لمشكلة زيادة الجرائم التي تنسم بالتطرف، وأوصت الحكومة بمواصلة ما تبذله من جهود للمعاقبة على هذه الجرائم ووقفها، والتصدي للعنصرية وكرهية الأجانب، والتشجيع على زيادة الاحترام والتسامح لصالح التنوع الثقافي في المجتمع.

٥٢- وأشادت جمهورية كوريا بالجهود الرامية إلى تحسين التشريعات المحلية في ميادين حقوق الإنسان، وتعزيز سيادة القانون، والإصلاح القضائي، والقضاء على الفساد. وأعربت عن قلقها لقيام المقرر الخاص المعني بالعنصرية ولجنة القضاء على التمييز العنصري بالإشارة إلى ارتفاع مستوى الكراهية العرقية والجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية. وبالنظر إلى أن من المتوقع أن تتزايد اتجاهات الكراهية العنصرية والعنف في ظل الأزمات الاقتصادية الراهنة، فإن جمهورية كوريا تتوقع من روسيا أن تولي عناية خاصة لهذه الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية وأن تعزز جهودها الرامية إلى التصدي لها. وسألت عن كيفية مشاركة المجتمع المدني في عملية إعداد التقرير الوطني.

٥٣- ولاحظ المغرب تعاون روسيا مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ورحب بالآليات المحلية التنفيذية الرامية إلى الدفاع عن حقوق الإنسان. ولاحظ أيضاً التشريع الوطني الذي يقضي بحظر وتجريم أي تقييد لحقوق الإنسان استناداً إلى أسباب تمييزية. وأشاد المغرب بالإنجازات الكبرى والتقدم الملموس الذي أحرزته روسيا في تشجيع وحماية الحق في المساواة بين المواطنين، ودعم حقوق الأقليات العرقية والمهاجرين، ومكافحة التطرف، وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٤- وأوصت جورجيا بأن تنسحب من أراضي جورجيا - أبخازيا وإقليم تسخينفالي بما فيه أوسيتيا الجنوبية، وبأن تمتثل، طوال فترة بقائها في الأقاليم المعنية، للالتزام المفروض على قوة الاحتلال بموجب قواعد القانون الإنساني الدولي. وأوصت كذلك بالامتثال للتدابير المؤقتة التي فرضتها محكمة العدل الدولية، وأوصت بتوخي حسن النية في تنفيذ الأحكام ذات الصلة للقرار ١٦٤٨ (٢٠٠٩) الذي اعتمده الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا. وأوصت بوقف التوزيع القسري لجوازات السفر المثبتة للمواطنة الروسية بين أصحاب العرق الجورجي في الأراضي المحتلة الخاضعة لسيطرة القوات المسلحة الروسية. وأوصت بوضع حد لجميع الممارسات التي تحد من و/أو تنتهك حقوق الإنسان لأصحاب العرق الجورجي في الأقاليم الخاضعة لسيطرة القوات المسلحة - بما في ذلك، دون أن يقتصر عليه، الوصول إلى التعليم باللغة الجورجية، وحرية التنقل لأصحاب العرق الجورجي، والحق في حرية اختيار مكان إقامتهم.

٥٥- ورحبت أستراليا بالإشارة إلى أن سيادة القانون في سبيلها إلى أن تصبح أداة تتزايد أهميتها في حماية حقوق الإنسان في روسيا، وأوصت باتخاذ خطوات لزيادة تحسين الإجراءات القضائية من أجل صون حقوق الإنسان. وأوصت كذلك باتخاذ خطوات لتنفيذ الخطة الوطنية الروسية لمكافحة الفساد المتصلة بالإجراءات القضائية، واعتماد تدابير تكفل تقليص الفساد الذي يعترى الإجراءات القضائية. وفيما يتعلق بالقضايا المتصلة بضعف الصحفيين والمدافعين عن السكان الأصليين، وبخاصة وفاة كل من محامي حقوق الإنسان ستانيسلاف ماركيلوف والصحفية أنستازيا بابوروا مؤخرًا، أوصت أستراليا باتخاذ تدابير لحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. كما أوصت بالتصدي لدواعي القلق التي أعربت عنها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن اللجوء إلى التعذيب في جمهورية الشيشان، وكذلك دواعي القلق التي أعربت عنها لجنة مناهضة التعذيب إزاء العديد من الادعاءات المستمرة والمنظمة بممارسة التعذيب وسوء المعاملة على أيدي الموظفين القائمين على إنفاذ القانون، فضلاً عن التقارير التي تتحدث عن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في أماكن احتجاز غير رسمية في شمال القوقاز. وأوصت كذلك بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية مناهضة التعذيب، بالقضاء على اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

٥٦- وفي حين أن نيوزيلندا لاحظت الإطار القانوني الموضوع لحماية حقوق الإنسان، فقد أشارت إلى أن كثيراً من الحماية التشريعية لا ينفذ على النحو الملائم. ورحبت بإيلاء الأولوية للإصلاح القضائي وسيادة القانون، وسألت عن كيفية إدماج الإصلاحات المقترحة في حقوق الإنسان. وأوصت نيوزيلندا روسيا بأن تمنح الأولوية لإنشاء آليات للمحاسبة تكون مجدية ومتاحة بغية ضمان الشفافية في مجال التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومحكمة مرتكبيها، وإتاحة سبل انتصاف فعالة وتعويض قانوني للضحايا، واتخاذ تدابير لزيادة استقلالية الجهاز القضائي وتعزيز الإشراف على تنفيذ التشريعات والالتزامات الاتحادية المتصلة بحقوق الإنسان على مستوى الدولة؛ وبأن تعتمد استراتيجية شاملة لمكافحة العنف المنزلي. وفيما يتصل بتهميش الأقليات العرقية والجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية، أوصت نيوزيلندا باعتماد تعريف واضح وشامل للتمييز العنصري في تشريعاتها؛ وبالتشجيع على الأخذ بالخيارات الأخرى عدا الاحتجاز عند إصدار الأحكام أو تحديد التدابير السابقة للمحاكمة فيما يتعلق بالمسجونات الحوامل والمسجونات بأطفال، ولدى احتجاز النساء عموماً، ووضع سياسات تكفل لجميع الأطفال القدرة على الاحتفاظ بصلتهم بأبائهم.

٥٧- ولاحظت كولومبيا أهمية الجهود الرامية إلى بناء المؤسسات عن طريق إنشاء وتعزيز المؤسسات الحكومية. وفي هذا السياق، وبالإشارة إلى ما جاء في التقرير الوطني، طلبت كولومبيا المزيد من المعلومات عن وظائف وأدوار المجلس العمومي للهجرة الذي تم إنشاؤه.

٥٨- وأعربت آيرلندا عن قلقها من استمرار ما يتعرض له المدافعون على حقوق الإنسان من تهريب وقتل، ويشمل ذلك الحامين، والعاملين في الإعلام والمنظمات غير الحكومية،

ولاحظت مقتل ستانيسلاف ماركيلوف وأنستيزيا بابوروفا. وسألت آيرلندا عن الخطوات المتخذة لضمان التمكّن من السماح للأشخاص المنخرطين في أنشطة حقوق الإنسان بالعمل بفعالية. وأوصت آيرلندا بزيادة الجهود التي تبذلها السلطات الروسية لضمان تقديم المسؤولين عن القتل في القضيتين المذكورتين أعلاه إلى المحاكمة على الفور، ولوضع نهاية لعمليات الاعتداء والترهيب العنيفة التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان. وفي حين أن آيرلندا ترحب بالجهود الرامية إلى تنفيذ توصيات المقرر الخاص المعني بالعنصرية وغيرها بما فيها إدراج حكم في القانون الجنائي بشأن الكراهية العرقية، فقد أعربت عن قلقها من زيادة الاعتداءات العنصرية العنيفة وعمليات القتل التي تتعرض لها الأقليات، فضلاً عن الترهيب والاعتقال التعسفي. وسألت عن الخطوات المتخذة لزيادة البرامج التثقيفية الرامية إلى تعزيز التسامح ولتدريب القائمين على إنفاذ القوانين على تناول هذه القضايا. وأوصت آيرلندا روسيا بأن تضع إطاراً مؤسسياً قوياً يساعد على مكافحة العنصرية ويهيئ مناخاً يسوده التسامح العرقي في المجتمع الروسي.

٥٩- وفي حين أن الدائمك لاحظت مع القلق ادعاءات التعذيب وعدم تمكّن المقرر الخاص المعني بالتعذيب من زيارة شمال القوقاز بموجب شروط عمله المعتادة، فقد سألت عن كيفية تناول روسيا لهذه القضية. وأوصت الدائمك الحكومة بأن تعجل بما تبذله من جهود لمكافحة التعذيب بأمور منها معالجة أسباب قلق لجنة مناهضة التعذيب؛ وبأن تصدر توصية إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب لزيارة شمال القوقاز بموجب شروط عمله المعتادة. ولاحظت الدائمك دواعي القلق المتعلقة بحقوق مجتمعات السكان الأصليين في الشمال وفي صربيا والشرق الأدنى، كما أبرزتها لجنة القضاء على التمييز العنصري. وطلبت المزيد من المعلومات وأوصت روسيا بأن تنفذ التوصيات التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري عن كيفية تحسين وضع مجتمعات السكان الأصليين.

٦٠- وسألت اليابان عن الوضع الراهن لأنشطة الغرفة الحكومية المنشأة في عام ٢٠٠٥ من أجل تعزيز الروابط بين الدولة والمواطنين وحماية الحريات والحقوق والتعبير عن الآراء المختلفة في وضع السياسات والقوانين. واستفسرت عما إذا كان يجري حالياً تطبيق القانون المتعلق بالمنظمات غير الحكومية الذي عدل في عام ٢٠٠٦ لزيادة رقابة الدولة على المنظمات غير الحكومية المحلية. وسألت اليابان عن الآثار الحالية لمجلس مكافحة الفساد الذي أنشئ في أيار/مايو ٢٠٠٨، والقانون الاتحادي لمكافحة الفساد الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وعن مدى فعاليتها المتوقعة في المستقبل. واستفسرت كذلك عن الحالة المتعلقة بانعدام أمن الصحفيين، ودواعي القلق من غلق منابر للإعلام المستقل، وزيادة رقابة الدولة المفروضة على وسائل الإعلام الرئيسية في السنوات الأخيرة، وعن التدابير التي تتخذها روسيا لمعالجة هذا الوضع. وأوصت اليابان روسيا بأن تقدم إلى الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، في أسرع وقت ممكن، معلومات عن حالات الاختفاء القسري المزعومة. وذكرت

اليابان أنها ستقدر الحصول على معلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة العنف المرتكب بدوافع عنصرية ضد المواطنين الأجانب والأقليات العرقية.

٦١- وأعربت النرويج عن تقديرها للمستوى الرفيع من التعاون مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولاحظت بشدة أن المدافعين عن حقوق الإنسان يؤدون دوراً مهماً في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان. وأعربت عن استمرار قلقها إزاء حالة الضعف التي تعترى المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والحامين العاملين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. وأوصت النرويج بالتحقيق بفعالية في الجرائم والانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، ومحاكمة مرتكبيها، ومعاقبة المسؤولين عنها. ويجب الرد بسرعة على الشكاوى من تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقات، وينبغي اتخاذ تدابير ملائمة تكفل سلامتهم. وأوصت الحكومة كذلك بأن تتخذ التدابير الملائمة لنشر الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان على نطاق واسع وضمنان التقيد الكامل به. وينبغي بصفة خاصة إتاحة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المعايير الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان للمدارس ومؤسسات التعليم العالي. ومع الإشارة إلى أن عدد حالات الاختفاء القسري غير الطوعي قد انخفض في الشيشان، لا تزال النرويج تشعر بالقلق إزاء تزايد عدد حالات الاختفاء القسري غير الطوعي في إنغوشيتيا وظروف حقوق الإنسان في شمال القوقاز. وأعربت النرويج عن تقديرها لاتفاق روسيا المبدئي على زيارة يقوم بها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وأوصت بإجراء هذه الزيارة في خلال عام ٢٠٠٩. ورحبت النرويج بالقيادة التي أظهرتها روسيا في الإعداد للمؤتمر الاستعراضي لنتائج ديربان. وعلى الصعيد الوطني، شجعت النرويج روسيا على اتخاذ خطوات إضافية لمناهضة التمييز وعلى التأكد من تحميل مرتكبي هذه الجرائم المسؤولية الكاملة عن أفعالهم.

٦٢- وأعربت السويد عن قلقها إزاء معاملة المثليين والسحاقيات ومشتهي الجنسين ومغيري الهوية الجنسية والمتحولين إلى الجنس الآخر وحقهم في التجمع السلمي والتحرر من التمييز. وأوصت السويد روسيا بزيادة ما تبذله من جهود واتخاذ تدابير ملموسة على مستوى السياسات من أجل تعزيز التسامح وعدم التمييز ضد المثليين والسحاقيات ومشتهي الجنسين ومغيري الهوية الجنسية والمتحولين إلى الجنس الآخر. ولاحظت السويد التقارير التي تفيد عن وقوع تمييز عنيف ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات عرقية ومواطنين غير روسيين. وأوصت السويد بزيادة الجهود المبذولة لضمان الاحترام الكامل لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات أو إلى مجموعات السكان الأصليين، بما في ذلك حقهم في تعليم أطفالهم. وأشارت السويد إلى التقارير التي تفيد عن وقوع أعمال عنف ضد المرأة في روسيا. وأوصت بتعزيز الجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة وتحسين فرص وصول النساء إلى الملاجئ الآمنة.

٦٣- وأشارت بلجيكا إلى دواعي القلق التي أثارها المقرر الخاص المعني بالعنصرية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب بشأن التزايد المستمر في العنف

وعمليات القتل بسبب العنصرية وكرهية الأجانب. وذكرت أن انخفاض معدل إدانة مرتكبي هذه الأعمال وعدم وجود إحصاءات ومعلومات عن القضايا المرفوعة ضدهم لقيها استنكاراً من اليونيسيف والمنظمات غير الحكومية. وسألت عن التدابير الفعلية التي اتخذتها روسيا أو التي تعتزم اعتمادها لتحسين منع وإدانة الجرائم العنصرية والعنف بدافع العنصرية، وعن نوع النتائج المتوقعة في الواقع العملي. ووجهت بلجيكا إلى روسيا ثلاث توصيات، هي: أن تطبق تشريعها الحالي المتعلق بمكافحة العنصرية تطبيقاً فعالاً وأن تتخذ تدابير هيكلية جديدة للتصدي للتمييز على وجه التحديد؛ وأن تنشئ آلية وطنية للتصدي لظاهرة العنف العنصري وتجميع إحصاءات موثوق بها في هذا الشأن؛ وأن تشرع في أعمال سياسة نشطة للتوعية والتنديد على نحو منهجي بالعنف بدافع العنصرية وكرهية الأجانب.

٦٤- ورداً على البيانات التي أدلى بها، لاحظت روسيا أن المجتمع المدني ساهم في عملية إعداد التقرير الوطني، مع تنظيم عدة مشاورات واجتماعات مع مختلف ممثلي المجتمع المدني.

٦٥- وفيما يتعلق بحماية حقوق الصحفيين، لاحظ الوفد أن قانون الصحافة يحظر الرقابة والتدخل في حرية التحرير، ويكفل حرية مصادر المعلومات، ويوفر للصحفيين نطاقاً واسعاً من الحقوق والضمانات، يشمل الحق في الحماية والدفاع في المحاكم. وسبب المشاكل في هذا المجال هو أن روسيا لم تتم بعد الإصلاحات الجارية. ويوجد أكثر من ٤ ٠٠٠ منبر لوسائل الإعلام في روسيا. وتقوم وزارة الإعلام والاتصالات برصد الالتزام بقانون الصحافة، ويشمل ذلك التحقق من عدم خرق حقوق الصحفيين.

٦٦- وفيما يتعلق بقضية وفاة الصحفيين والعنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، أفاد الوفد بأن قانون حماية الدولة للمشاركين في الإجراءات القانونية قد سُن منذ عام ٢٠٠٤. وينطبق هذا القانون على الأفراد، وبخاصة الصحفيين، الذين بلغهم أن ثمة تهديداً لحياتهم والذين يحتاجون إلى حماية أمنية. وقد وضعت مجموعة من التدابير الإضافية لتحسين الحماية. وخلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، صدرت أحكام إدانة بشأن ٩٠ في المائة من الجرائم المتصلة بمقتل الصحفيين. وفي ثلاثة أرباع هذه القضايا، لم يكن عدد كبير من الجرائم المرتكبة متصلاً اتصالاً مباشراً بأنشطة صحفية كان يمارسها الأفراد المعنيون. وقد عرضت القضايا المتعلقة بمقتل أنا بوليتكوفسكايا، وأكاتوف، وزيمين، وإلوييف على المحاكم. وأما حالتا قتل ماركيلوف وبابوروف اللتين ارتكبتا في عام ٢٠٠٩، فيجري التحقيق فيهما على سبيل الأولوية. وفيما يتصل بالقضية المتعلقة باختطاف أشخاص في الشيشان، لاحظ الوفد أن برنامجاً شاملاً اعتمد في آذار/مارس ٢٠٠٧ لمكافحة اختطاف الأشخاص والبحث عن الأشخاص المختطفين. وفي خلال السنوات القليلة الماضية، ظل عدد الأشخاص الذين تعرضوا للاختطاف بالعنف ينخفض بانتظام، وقد حدثت عمليات الاختطاف في العديد من الحالات بهدف ابتزاز الأموال.

٦٧- وفيما يتعلق بقضية السجون، ذكر الوفد أن إصلاحات السجون بدأت قبل ١٠ سنوات، وأنها أسفرت عن تخفيضات في عدد الأشخاص المسجونين، كما أن الرعاية الطبية وظروف السجن تحسنت منذ ذلك الحين. ووجدت مشكلة اكتظاظ السجون حلاً، وتحسنت ظروف السجن بوجه عام للوفاء بالمعايير الصحية. ويجري اتخاذ تدابير خاصة فيما يتصل بالأحداث والنساء في السجون. واعتمد في عام ٢٠٠٨ القانون الاتحادي الذي ينص على إنشاء لجان إقليمية بمشاركة المجتمع المدني، لرصد أحوال السجون.

٦٨- وفيما يتعلق بقضية القضاء على ظاهرة التطرف، أفاد الوفد بأن عدد الجرائم المتصلة بالتطرف التي سُجّلت في عام ٢٠٠٨ يرجع إلى جملة أمور من بينها التحسين في عمل الشرطة. ويجري اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة التطرف، تشمل تعديلات في القانون المدني والجنائي. وفيما يتعلق بدواعي القلق المعرب عنها بشأن الاستخدام المحتمل لتلك التعديلات في قمع المنشقين، أفاد الوفد بأنها تستند إلى الممارسات القضائية المقابلة والمتعلقة بإنفاد القوانين، وأن قائمة جرائم التطرف شاملة. ولوحظ أيضاً أن تعزيز التسامح ضروري للتصدي للتطرف.

٦٩- وأضاف أن الاتحاد الروسي يمثل لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وينفذ قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بما فيها القضايا المتعلقة بجمهورية الشيشان. وبالتالي، فقد اختُصرت مدة نظر الجهاز القضائي في القضايا، ويجري منح تعويض عن الأضرار المادية والمعنوية للضحايا. وفي خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٨، جرى النظر في أكثر من ٦٠٠ قضية تتصل بارتكاب السلطات للاضطهاد وإساءة الاستغلال وقضايا أخرى في جمهورية الشيشان، وتمت إدانة أكثر من ٥٠٠ ناشط و٢٠٠ مسؤول من بينهم مسؤولون من الشرطة وأفراد من السلطات الحكومية. ومُنح أيضاً تعويض عن فقدان الممتلكات.

٧٠- وفيما يتعلق بالإصلاحات القضائية، أفاد الوفد بأنها أُنجزت إلى حد كبير، وقد أسفر هذا عن وجود جهاز قضائي مستقل. وجرت مواءمة التشريعات مع معايير ومبادئ القوانين والمعاهدات الدولية. ويجري تطوير تنظيم النظام القضائي عن طريق تحسين التدريب المقدم إلى موظفيه، كما أنه يوفر ضمانات لاستقلال القضاة. ويحظر القانون المحاولات الرامية إلى التأثير أو التدخل دون مسوغ قانوني في إقامة العدل، ويعاقب عليها. وفيما يتعلق بتقييد حرية أنشطة المحامين، أفاد الوفد بأنه ليس من المنتظر تقييد أنشطة المحامين في أثناء تنفيذ البرنامج الاتحادي لتطوير النظام القضائي في الفترة ٢٠٠٧-٢٠١١. وينص القانون المتعلق بأنشطة المحامين على استقلال المحامين، ويحظر تدخل الهيئات الحكومية في ممارسات المحامين (المادة ١٨).

٧١- وأفاد الوفد بأن الأحكام التي تكفل مصالح الأطفال والأسرة تشكل جزءاً من السياسة الديمغرافية الوطنية والمشروعات القومية. وقد وُضع الأساس لتقديم المساعدة إلى أطفال الشوارع لضمان وصوفهم إلى الصحة والتعليم. ويجري على أساس سنوي توقيع الكشف الطبي في العيادات على اليتامى. ويجري تنفيذ برنامج الأسرة منذ عام ٢٠٠٧، وهو

يركز على الأطفال الذين لا يحصلون على دعم من آبائهم. وقد وُضع نظام حماية شامل بمشاركة المنظمات غير الحكومية من أجل الأطفال الذين يقعون ضحية للعنف. ووُضعت برامج وخدمات لإعادة التأهيل الاجتماعي من أجل ضحايا العنف المتري، بمن فيهم الأحداث. وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، لوحظ أن التشريع الوطني لا يتضمن أية معايير تمييزية تجاه حقوق المرأة. غير أن حالة المرأة في سوق العمل تتعرض لعدد من المشاكل التي لم تجد حلاً، وتتخذ الحكومة حالياً التدابير الملائمة لتحسين الوضع. وأقر الوفد بأن العنف المتري مشكلة وأنه لا يؤثر على النساء فقط، بل يؤثر أيضاً على الرجال والأطفال والمسنين. وأنشئ عدد من المرافق لتوفير ملاجئ آمنة لضحايا العنف المتري.

٧٢- وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، أعدت خطة وطنية واعتمدت من أجل الامتثال لتوصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري، وسوف يعدّ تقرير مرحلي في نهاية عام ٢٠٠٩ بشأن تنفيذ التوصيات. وقد وُضعت منظومة قانون مناهضة التمييز. وفيما يتعلق بالجهود المبذولة لمكافحة التطرف وكرهية الأجانب والتعصب بفعالية، سوف تنظم الدولة حملة إعلامية بغية تعزيز التضامن بين مختلف المجموعات العرقية.

٧٣- وفيما يتعلق بإنشاء وتسجيل المنظمات غير التجارية، لاحظ الوفد أن القانون ينظم هذه الأنشطة، وهو يتفق مع المعايير والمقاييس الدولية. وتتصل مشاكل تسجيل الأحزاب السياسية بعدم الامتثال للقانون الاتحادي أو انعدام الدعم من المجتمع ككل لبرامج هذه الأحزاب. والمنظمات الدينية مدججة حالياً في المجتمع المدني. ويجري تمثيل المنظمات الدينية الرئيسية في مجالس على مختلف المستويات. ووفقاً للتشريعات، يحق للمنظمات الدينية أن تمارس أنشطة تعليمية ومهنية وتدريبية.

٧٤- ولاحظ الوفد فيما يتصل بالتفاعل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعين للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن روسيا تتعاون مع جميع المقررين الخاصين والآليات الخاصة، وأنها لم ترفض أي طلب بالزيارة. وتمثل القضية الأخرى في عدد الطلبات ووضع الجدول الزمني لهذه الزيارات، وسوف يستلزم هذا الأمر وقتاً. وثمة مسألة أخرى تتمثل في الحاجة إلى تجنب ازدواجية الجهود وإلى تحديد المجالات ذات الأولوية لإصلاح التشريعات المحلية، حيث إن الاتحاد الروسي متقيد بالتزامات أخرى بتقديم التقارير ويستقبل بانتظام المكلفين بولايات في إطار إجراءات الرصد التابعة لمنظمات أخرى، مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا. وفي عام ٢٠٠٨، قام ١٢ من المكلفين بولايات في إطار إجراءات الرصد من منظمات دولية مختلفة بزيارة الاتحاد الروسي.

٧٥- وفي مسألة الانضمام إلى مختلف الصكوك وإلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل وغيرها، يعكف الاتحاد الروسي باستمرار على دراسة إمكانات التقيد بالالتزامات الدولية المناسبة واعتمادها، ومع ذلك، فهو يسترشد بفكرة وجوب جعل التشريعات المحلية ممثلة للمعاهدات الدولية قبل

دخول هذه المعاهدات حيز النفاذ. ومن ثم، ففي ظل الإصلاحات الجارية لنظام السجون والتوسع في الرصد الاجتماعي لحالة السجون، سيتعين النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في مرحلة لاحقة. وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، يستعرض الاتحاد الروسي النظر حالياً مدى اتفاق التشريعات المحلية مع المعايير المنصوص عليها في هذا الصك، وسوف تقرر حينذاك الانضمام أو عدم الانضمام إليه.

٧٦- وفيما يتعلق بالانضمام إلى البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلق بجريمة الإعدام، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فسوف يجري النظر في ذلك ما أن تدخل التعديلات الملائمة على التشريعات الوطنية. ووفقاً للدستور، يسعى الاتحاد الروسي إلى إلغاء عقوبة الإعدام على أساس تدريجي. ويوجد حالياً وقف مؤقت لتنفيذ أحكام الإعدام. والاتحاد الروسي يؤيد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

٧٧- وفيما يتعلق بالحالة في إقليم أوسيتيا الجنوبية، شدد الوفد في هذا الصدد على أن الاتحاد الروسي منفتح، من الناحية السياسية، على الحوار. وفي الوقت نفسه، فإن التأكيدات المتعلقة بسيطرة الاتحاد الروسي على إقليم أوسيتيا الجنوبية أو بالحالة هناك لا تعبر عن الحقيقة الواقعة، ومن ثم، فالقضايا المطروحة لا تقع ضمن اختصاص الاتحاد الروسي.

٧٨- ولاحظت السنغال أن روسيا طرف في الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأشادت بالتزام البلد بتحسين حقوق مواطنيه وحرياتهم. وشجعت السنغال السلطات في روسيا على مضاعفة إنجازاتها من حيث حماية حقوق المهاجرين، وكذلك في مجال التصدي للفقير والقضاء عليه.

٧٩- ومع إعراب سلوفاكيا عن تقديرها لرفض مشروع قانون الإعلام، فقد لاحظت عدم إحراز تقدم في ميدان تعدد وسائط الإعلام والحيز المحدود للتعبير عن الآراء. وأوصت بتحسين الظروف التي تساعد على عمل وسائط الإعلام المستقلة بشكل سليم، ولا سيما قنوات التلفزيون الوطنية، من أجل إفساح مزيد من المجال للإعراب عن الرؤى والآراء المختلفة. كما أوصت سلوفاكيا بتعزيز حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في حرية التعبير والاجتماع والتجمع؛ وإعادة النظر في قانوني التطرف والمنظمات غير الحكومية لضمان توافقها مع الالتزامات والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان؛ والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ والانضمام كطرف إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٨٠- وشجعت سلوفينيا روسيا على أن تصدق على البروتوكول رقم ١٤ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأن تصحح طرفاً في بقية صكوك الأمم المتحدة لحقوق

الإنسان. كما شجعتها سلوفينيا على أن توجه دعوة مفتوحة إلى جميع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وفيما يتعلق بحقوق الطفل، توجد تقارير صادرة عن آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تفيد عن عدم ملاءمة الظروف المعيشية في مستشفيات الأمراض النفسية. وعلاوة على ذلك، فقد ظلت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠٣ قلقاً بشأن الأعداد الكبيرة من الأطفال الذين لا يذهبون إلى المدارس بسبب الهجرة، والتشرد، والإهمال. كما أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدد المراهقين الأميين وإزاء الزيادة في نسبة الفتيات بينهم، في حين أن اليونيسيف أفادت بأن الصعوبات المادية التي يعانيها الأطفال المعوقون تؤدي أيضاً إلى عزلهم عن المجتمع، وأن الحق في التعليم للأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والأطفال المتأثرين به كثيراً ما يُنتهك. وتوجد أيضاً تقارير تفيد عن عدم ملاءمة التدابير السياساتية الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال، وبخاصة فيما يتعلق بالمواد الإباحية على الإنترنت. وطلبت معلومات عن كيفية قيام سلطات الدولة المختصة بالتخطيط لتحسين الوضع، أي تهيئة الظروف المعيشية الملائمة في مستشفيات الأمراض النفسية للأطفال، وحماية الأطفال من جميع أشكال العنف، بما فيها الاستغلال والانتهاك الجنسيين. واستفسرت كذلك عن الخطوات المتخذة لتوقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٨١- واعترفت المكسيك بالتقدم المحرز في حماية حقوق الإنسان، أعربت عن إدراكها للتحديات التي تمثلها ولايات مكافحة الإرهاب وجرائم الكراهية العنصرية. وأوصت بإعادة النظر في التشريعات ذات الصلة، ولا سيما القانون الاتحادي للتصدي للإرهاب والقانون المتعلق بالتطرف، لضمان توافقها مع الالتزامات الدولية للاتحاد الروسي، وبخاصة فيما يتعلق بضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والحق في حرية الدين أو المعتقد، والحق في التعبير والحق في التجمع السلمي. وفي إطار الجهود الجاري بذلها لضمان المساواة في الحقوق بين الجميع، أوصت المكسيك بأنه ينبغي إيلاء الاهتمام لملاحظة لجنة القضاء على التمييز العنصري التي دعت فيها إلى تعزيز الإطار التشريعي في مجال عدم التمييز. وأشارت إلى القضاء على التمييز مع إيلاء عناية خاصة للمساواة بين الجنسين، والأقليات العرقية، والشعوب الأصلية والمهاجرين، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة. وفيما يتعلق بالتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، أوصت المكسيك بأن تقبل روسيا الزيارات التي طُلب أن يجريها حتى هذا التاريخ المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعون لمجلس حقوق الإنسان. كما أوصت المكسيك بأن يصدق الاتحاد الروسي على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. وأوصت المكسيك روسيا بأن تمثل للمبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٨٢- وبما أن روسيا لم توقع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أوصت الأرجنتين بالنظر في إمكانية التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية. ولاحظت الأرجنتين التقارير الواردة من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أعربت عن القلق من كثرة أعداد الأطفال الذين لا يذهبون إلى المدرسة بسبب الهجرة الداخلية أو لأنهم يعيشون في الشوارع، ومن عدد المراهقين الأميين، ولا سيما الفتيات. وسألت الأرجنتين عن سياسات التعليم النشطة التي ستشجع على ذهاب جميع الأطفال إلى المدارس، وبخاصة المراهقون.

٨٣- ورحبت الهند بالسياسة المذكورة المتعلقة بتوسيع وتعميق التعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولاحظت توقيع روسيا في عام ٢٠٠٨ على اتفاقية حقوق الطفل وإدخال التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المنهج المدرسية بوصفهما تطويرين إيجابيين. وطلبت الهند المزيد من المعلومات عن الخدمات المجانية التي تقدمها مكاتب المساعدة القانونية الحكومية لتحسين فرص وصول الفئات الضعيفة الاجتماعية، وعن نطاق خطة العمل الوطنية الروسية لزيادة تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرارات. واستفسرت عن وظيفة أمانة المظالم، وعن كيفية تفيد الهيئات الحكومية والإدارات المحلية والمسؤولين بحقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامهم لها.

٨٤- وأشادت الإمارات العربية المتحدة بالتدابير المتخذة لإدماج الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان في الدستور والتشريعات المحلية. وحيث المساعي التي تقوم بها روسيا لضمان الحقوق والحريات الأساسية مثل: الحق في العدالة وتوفير الخدمات المجانية فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة. ولاحظت الجهود التي تبذلها روسيا لإعمال المبادئ الأساسية المتمثلة في استقلال الجهاز القضائي ونزاهة الآليات القضائية. وطلبت الإمارات العربية المتحدة في هذا الشأن إيضاحات بخصوص المبادرات المتخذة لإصلاح نظام العدالة.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٨٥- سيدرس الاتحاد الروسي التوصيات التالية وسيقدم ردوده في الوقت المطلوب. وسوف يُدرج رد الاتحاد على هذه التوصيات في التقرير الختامي الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية عشرة:

١- أن ينظر في إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ألمانيا)/في إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

- ٢- أن ينفذ إعلانه إلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون (ألمانيا)؛ أن ينظر في إقرار وقف اختياري للإعدامات تحسباً لإلغاء عقوبة الإعدام (البرازيل)؛ أن يوقف اللجوء إلى عقوبة الإعدام (أستراليا)؛
- ٣- أن ينضم طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (سلوفاكيا)؛
- ٤- أن يصدّق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل (المملكة المتحدة والبرازيل والمكسيك)/ينضم إلى هذا البروتوكول (الجمهورية التشيكية وليختنشتاين)، أن ينشئ آليته الوقائية الوطنية بناءً على ذلك (الجمهورية التشيكية)/بمقتضى ذلك البروتوكول (ليختنشتاين) واستعراض الظروف السائدة في السجون، ولا سيما في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة، لجعلها ملبية للمعايير الدولية (الجمهورية التشيكية)؛ أن يواصل الجهود التي يبذلها لتحسين وضع المحتجزين واتخاذ تدابير لتحقيق هذا الهدف (الجزائر)؛
- ٥- أن يصدّق على نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية (البرازيل وسلوفاكيا وفرنسا)؛
- ٦- أن ينظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛
- ٧- أن يصدّق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين والمكسيك)، وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (المكسيك)؛
- ٨- أن يصدّق على البروتوكول رقم ١٤ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (فنلندا وأوكرانيا وسلوفينيا) وعلى الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية ولغات الأقليات (أوكرانيا)؛
- ٩- أن ينضم طرفاً فيما تبقى من صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (سلوفينيا)؛
- ١٠- أن يسحب تحفظاته على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان مثل عهدي عام ١٩٦٦ (البرازيل)؛
- ١١- أن يواصل الجهود التي يبذلها لتعزيز هيكله الوطني لمؤسسات حقوق الإنسان (مصر)؛
- ١٢- أن يوجه دعوة مفتوحة لجميع المكلفين بالإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة (البرازيل وفرنسا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا) وأن ينفذ هذه الدعوة (الجمهورية التشيكية)؛ أن يوجه هذه الدعوة إلى جميع المكلفين بالإجراءات الخاصة المواضيعية (سويسرا)؛

- ١٣- أن يوافق على زيارات المكلفين بالإجراءات الخاصة للمجلس المقترحة حتى حينه (المكسيك)؛ أن يتوصل إلى اتفاق في أقرب وقت ممكن بشأن زيارة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (سويسرا)؛ أن يوجه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لزيارة شمال القوقاز وفقاً لشروط عمله المعتادة (الدايمرك)؛ أن يتيح الفرصة لفريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاختفاء القسري وللمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً لدخول أنغوشيا (المملكة المتحدة)؛ أن تجري زيارة الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري المتفق عليها من حيث المبدأ خلال عام ٢٠٠٩ (النرويج)؛
- ١٤- أن يقدم إلى الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، في أسرع وقت ممكن، معلومات عن حالات الاختفاء القسري المزعومة (اليابان)؛
- ١٥- أن يواصل الجهود التي يبذلها لضمان احترام مبادئ حقوق الإنسان وتعزيزها رغم جميع التحديات والعراقيل القائمة (فلسطين)؛
- ١٦- أن يكتف من الجهود التي يبذلها لتسوية المسائل العالقة في مجال كفالة حقوق الإنسان على النحو المذكور في تقريره الوطني (فييت نام)؛
- ١٧- أن يواصل تنقيح تشريعه المحلي المتعلق بحقوق الإنسان والحريات (زمبابوي)؛
- ١٨- أن يراجع التشريعات ذات الصلة ولا سيما القانون الاتحادي المتعلق بمكافحة الإرهاب والقانون المتعلق بالنظر لضمان انسجامها مع الالتزامات الدولية التي أخذها الاتحاد الروسي على عاتقه (المكسيك)؛
- ١٩- أن يواصل الجهود الإيجابية التي يبذلها في الوقت الحاضر لتعزيز حماية حقوق الإنسان (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ٢٠- أن يواصل أعمال سياسته الرامية إلى توسيع وتعزيز التعاون الدولي في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لصالح الإنسانية (زمبابوي)؛
- ٢١- أن يواصل مشاركته الحثيثة في عمل مجلس حقوق الإنسان، فضلاً عن الحفاظ على مساهمته في مفوضية حقوق الإنسان (الأردن)؛
- ٢٢- أن يتخذ مزيداً من التدابير اللازمة في مجال مكافحة التطرف (تركيا)؛ زيادة تعزيز الجهود الرامية إلى وضع حد لجرائم التطرف والمعاقبة عليها، والتصدي للعنصرية وكرهية الأجانب، والتشجيع على مزيد من الاحترام والتسامح لصالح التنوع الثقافي في المجتمع (الفلبين)؛

- ٢٣- أن يضع إطاراً مؤسسياً قوياً يساعد على مكافحة العنصرية وتميئة مناخ يسوده التسامح العرقي في المجتمع الروسي (آيرلندا)؛ أن ينشئ آلية وطنية للتصدي لظاهرة العنف العنصري وتجميع إحصاءات موثوق بها في هذا الصدد (بلجيكا)؛ أن يشرع في أعمال سياسة حثيثة للتوعية والتثقيف على نحو منهجي بالعنف بدافع العنصرية وكراهية الأجانب (بلجيكا)؛
- ٢٤- أن يستمر في العمل الإيجابي الذي يقوم به لمكافحة التمييز العنصري وما يتصل به من تعصب (الجزائر)؛ أن يولي الاهتمام لملاحظة لجنة القضاء على التمييز العنصري التي دعت فيها إلى تعزيز الإطار التشريعي في مجال مكافحة التمييز مع العناية بوجه خاص بمسائل المساواة بين الجنسين، والأقليات الإثنية، والسكان الأصليين، والمهاجرين بغض النظر عن مركزهم كأقليات (المكسيك)؛ أن يطبق تشريعه الحالي المتعلق بمكافحة العنصرية تطبيقاً فعالاً وأن يتخذ تدابير هيكلية جديدة للتصدي للتمييز على وجه التحديد (بلجيكا)؛ أن يدرج في تشريعه تعريفاً واضحاً وشاملاً للتمييز العنصري (نيوزيلندا)؛ أن ينظر في إمكانية الأخذ بنهج شامل وبرامج محددة لمكافحة الهجمات العنصرية والتمييز، لا سيما فيما يخص حالة الضعف التي يعيشها المهاجرون (هولندا)؛
- ٢٥- أن يولي عناية خاصة للجرائم بدافع العنصرية وتعزيز الجهود الرامية إلى التصدي لها (جمهورية كوريا)؛ أن يعزز الجهود التي يبذلها للتحقيق في الاعتداءات العنصرية (سويسرا) ومعاقبة مرتكبي هذه الأعمال (سويسرا والنمسا)، ومعالجة الأسباب الدفينة لهذه المشكلة على نحو ثابت ومستمر في إطار إصلاح قطاع العدالة (سويسرا)؛ أن يتخذ مزيداً من الإجراءات لمكافحة التمييز والتأكد من تحميل مرتكبي هذه الجرائم المسؤولية كاملة عن أفعالهم (النرويج)؛ العمل بصورة منهجية على جمع بيانات عن جرائم الكراهية بدافع العنصرية (النمسا)؛
- ٢٦- أن يبذل مزيداً من الجهود لمعالجة مشكلة البطالة والتفاوت الاجتماعي والاقتصادي وحالة الضعف الاجتماعي في أوساط السكان (ماليزيا)؛
- ٢٧- أن يواصل الجهود التي يبذلها لتعزيز المساواة بين الرجال والنساء (الجزائر)؛ أن يستمر في سياسته الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين بغية إحقاق حقوق المرأة (بيلاروس)؛
- ٢٨- أن يضاعف الجهود التي يبذلها وأن يتخذ تدابير ملموسة على مستوى السياسات من أجل تعزيز التسامح وعدم التمييز ضد المثليين والسحاقيات ومشتبهى الجنسين ومغيري الهوية الجنسية والمتحولين إلى الجنس الآخر (السويد)؛

- ٢٩- أن يضاعف جهوده لمناهضة التعذيب بأمور منها معالجة أسباب قلق لجنة مناهضة التعذيب (الدايمرك)؛ أن يعالج أوجه القلق التي أعربت عنها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن اللجوء إلى التعذيب في جمهورية الشيشان، وكذلك دواعي قلق لجنة مناهضة التعذيب إزاء العديد من الادعاءات المستمرة والثابتة بممارسة التعذيب وسوء المعاملة على أيدي الموظفين القائمين على إنفاذ القانون، فضلاً عن التقارير التي تتحدث عن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في أماكن احتجاز غير رسمية في شمال القوقاز (أستراليا)؛
- ٣٠- أن يشجع على الأخذ بالخيارات الأخرى عدا الاحتجاز عند إصدار الأحكام أو تحديد التدابير السابقة للمحاكمة فيما يتعلق بالمسجونات الحاملات والمسجونات بأطفال، ولدى احتجاز النساء عموماً، وإعمال سياسات تكفل لجميع الأطفال القدرة على الاتصال بأمهاتهم (نيوزيلندا)؛
- ٣١- أن يقدم لحراس السجون والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تدريجياً في مجال حقوق الإنسان يركز على وبشكل محدد على حماية حقوق الإنسان للنساء والأطفال والأقليات القومية والأشخاص المنتمين إلى أقليات من حيث الميول الجنسية والهوية الجنسية؛ وكذلك ضمان التحقيق في جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يرتكبها هؤلاء الحراس والموظفون ومعاقتهم عليها (الجمهورية التشيكية)؛
- ٣٢- أن يعتمد قانوناً محدداً بشأن العنف المتزلي (الجمهورية التشيكية)، أن يعتمد تدابير تشريعية تهدف إلى تحريم العنف المتزلي إن لم يكن مثل هذا القانون قد اعتمد أصلاً (جنوب أفريقيا)؛ أن يعتمد استراتيجية شاملة لمكافحة العنف المتزلي (نيوزيلندا)؛ أن يجمع بيانات إحصائية عن حالات العنف الذي يقع على المرأة، بما في ذلك العنف المتزلي، باعتباره جريمة محددة وإقامة ملاجئ وبيوت آمنة في نهاية المطاف لإيواء ضحايا العنف المتزلي، تكون متيسرة محلياً وممولة على نحو كافٍ ومستدام وتتمتع بطاقة استيعابية وفق الاحتياجات (الجمهورية التشيكية)؛ تعزيز الجهود التي تبذل لمكافحة العنف المتزلي وتحسين فرص وصول النساء إلى الملاجئ الآمنة (السويد)؛
- ٣٣- أن يضع المجموعة الكاملة من التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها وإعمال تلك التدابير (بيلاروس)؛
- ٣٤- تعزيز التدابير ذات الطابع الوطني والدولي لضمان مكافحة الاتجار بالأشخاص مكافحة فعالة (بيلاروس)؛

- ٣٥- أن يبذل مزيداً من الجهود لتفقيح القوانين المحلية في مختلف مجالات حقوق الإنسان، وإصلاح الجهاز القضائي، وتحسين وضع الأشخاص المحرومين من حريتهم، بما يكفل زيادة تعزيز وحماية ما لشعبه من حقوق الإنسان (ماليزيا)؛
- ٣٦- أن يمنح الأولوية لإنشاء آليات للمحاسبة تكون مجدية ومتاحة بغية ضمان الشفافية في مجال التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها، وإتاحة سبل انتصاف فعالة وتعويض قانوني للضحايا، واتخاذ تدابير لزيادة استقلالية الجهاز القضائي وتعزيز الإشراف على تنفيذ التشريعات والالتزامات الاتحادية المتصلة بحقوق الإنسان على مستوى الدولة (نيوزيلندا)؛
- ٣٧- أن يعزز الجهود التي يعكف على بذلها لإصلاح نظام العدالة تماشياً مع المعايير الدولية (هولندا)؛ أن يستمر في تحسين تشريعاته في سبيل إصلاح الجهاز القضائي بهدف اكتساب تشريع عصري قادر على التكيف مع التحديات الجديدة (نيكاراغوا)؛ أن يفي بالتزاماته لا سيما تلك المتصلة بالإصلاح التشريعي والقضائي في مجال مكافحة الفساد (فييت نام)؛ أن يضاعف الجهود التي يبذلها للتغلب على التحديات القائمة في مجال النظام القضائي، بما في ذلك ما يعتري الإدارة العامة من فساد وقصور في الشفافية والمحاسبة، فضلاً عن التوزيع العقلائي للمسؤوليات بين المستويين الاتحادي والإقليمي للحكومة (إيطاليا)؛ أن يتخذ خطوات لزيادة تحسين الإجراءات القضائية لصون حقوق الإنسان (أستراليا)؛ أن يتخذ خطوات لتنفيذ الحطة المتصلة بالإجراءات القضائية واعتماد تدابير تكفل تقليص الفساد الذي يعتري الإجراءات القضائية (أستراليا)؛
- ٣٨- أن ينشئ نظاماً قضائياً للأحداث (النمسا والجمهورية التشيكية) وألا يسعى فقط لمعاقبة الأحداث الجانحين، بل لمساعدتهم على الاندماج مجدداً في المجتمع، مع مراعاة المعايير الدولية القائمة في هذا الصدد (النمسا)؛
- ٣٩- أن يستمر في تنفيذ خطة عمله الرامية إلى حماية حقوق الطفل وحقوق الأسرة (المملكة العربية السعودية)؛ أن يستمر في الجهود التي يبذلها لتقليص عدد الأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية لا سيما بزيادة العمل الذي سبق أن اضطلع به للتغلب على هذه الظاهرة (الجزائر)؛
- ٤٠- أن يلغي تماماً نظام تصريح الإقامة "propiska" ويتخذ مزيداً من التدابير لضمان أعمال حماية حرية التنقل في نظامه القانوني وممارساته معاً (الجمهورية التشيكية)؛
- ٤١- أن يستمر في أعمال تدبيره الإيجابية الرامية إلى حماية كرامة الفرد، وحرية التفكير والوجدان والدين (فلسطين)؛

- ٤٢- أن يعزز حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في حرية التعبير وتشكيل جمعيات والاجتماع؛ وإعادة النظر في قوانين التطرف والمنظمات غير الحكومية لضمان مطابقتها للالتزامات والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان (سلوفاكيا)؛ أن ينقح قانون مكافحة التطرف بحيث يتضمن تعريفاً واضحاً للتطرف (هولندا)؛ أن ينظر في إمكانية إعادة النظر في قانون المنظمات غير الحكومية مع مراعاة جملة أمور منها أوجه القلق التي أعربت عنها هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (هولندا)؛
- ٤٣- أن يتخذ تدابير لحماية الصحفيين وغيرهم من المدافعين عن حقوق الإنسان (أستراليا)؛ أن يتخذ مزيداً من التدابير بهدف تحسين حالة حرية وسائط الإعلام وحماية ظروف عمل الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في البلد (إيطاليا)؛ أن يحقق بفعالية في الجرائم والانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون ومقاواة المسؤولين عنها ومعاقبتهم عليها. ولا بد من الرد بسرعة على الشكاوى من تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقات، وينبغي اتخاذ تدابير ملائمة تكفل سلامتهم (النرويج)؛ أن يكتف من الجهود التي يبذلها للتحقيق في ممارسات التحرش والاعتداء على الصحفيين والمحامين ومعاقبة مرتكبي هذه الممارسات (سويسرا)؛
- ٤٤- أن يتخذ التدابير الملائمة لنشر الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان على نطاق واسع وضمن التقييد الكامل به. وينبغي على وجه الخصوص إتاحة هذا الإعلان، وغيره من معايير حقوق الإنسان، في المدارس ومؤسسات التعليم العالي (النرويج)؛
- ٤٥- أن يراعي ويحمي مقدرة المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين على القيام بعملهم دون معوقات أو تخويف أو مضايقات، تماشياً مع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين (المملكة المتحدة)؛
- ٤٦- أن يتخذ مزيداً من التدابير لتحسين أمن الصحفيين وضمان التحقيق بسرعة وبصورة كاملة في الانتهاكات التي تطال حقوق الصحفيين وأن يقدم كل من تثبت مسؤوليته عن هذه الانتهاكات أمام العدالة وفقاً للمعايير الدولية (هولندا)؛
- ٤٧- أن يُجري تحقيقات شاملة وعاجلة ونزيهة في الاغتيالات التي وقع ضحيتها صحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك الاغتيالات المشار إليها في الفقرات ١٨ و ٢١ و ٢٤ و ٥٨ من التقرير، وتقديم الفاعلين أمام العدالة (فرنسا وإيطاليا وسويسرا وأيرلندا)؛

- ٤٨- أن يُجري تحقيقات فعالة في الجرائم التي ارتكبت في حق قيادات الجمعيات الأوكرانية في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ (أوكرانيا)؛
- ٤٩- أن يوجد بيئة تساعد على تعزيز بدلاً من تقييد الحق في حرية الاجتماع وعلى تشجيع المواطنين على الإعراب عن آراءهم المختلفة، وذلك بطرق منها استحداث إطار تشريعي لهذا الغرض (النمسا)؛
- ٥٠- أن يحسن الظروف التي تساعد على عمل وسائط الإعلام المستقلة بشكل سليم، لا سيما قنوات التلفزيون الوطنية، من أجل إفساح مزيد من المجال للإعراب عن الرؤى والآراء المختلفة (سلوفاكيا)؛
- ٥١- أن يضاعف جهوده، في خضم الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة، لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشرائح السكان الأكثر ضعفاً، بمن فيهم المهاجرون (الجزائر)؛
- ٥٢- أن يواصل الجهود الإيجابية التي يبذلها لتعزيز مجالي الصحة والتعليم لا سيما لصالح الأطفال المعوقين (كوبا)؛
- ٥٣- أن يواصل الجهود الإيجابية التي يبذلها لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومكافحة الفقر (كوبا)؛
- ٥٤- أن يستمر في تنفيذ رزمة البرامج المهمة الرامية إلى الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين (بيلاروس)؛
- ٥٥- أن يعزز الجهود التي يبذلها لتوفير فرص تعليمية متكافئة للأطفال المعوقين، بما في ذلك عن طريق إلغاء المدارس "التصحيفية" و"الثانوية"، وتقديم الدعم اللازم، وبضمان تدريب المعلمين لتأهيلهم لتدريس الأطفال المعوقين في المدارس العامة (ليختنشتاين)؛
- ٥٦- أن يضاعف الجهود التي يبذلها لضمان الاحترام الكامل لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات أو إلى مجموعات السكان الأصليين، بما في ذلك حقهم في تعليم أطفالهم (السويد)؛ أن ينفذ التوصيات التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري عن كيفية تحسين وضع مجتمعات السكان الأصليين (الدانمرك)؛ أن يتقيد بالمبادئ التي تضمنها الإعلان بشأن حقوق السكان الأصليين (المكسيك)؛
- ٥٧- أن يتخذ تدابير تكفل حقوق الإثنيات والأقليات القومية في استعمال لغاتها الأصلية في الممارسة (أوكرانيا)؛ أن يكتف من الجهود التي يبذلها لضمان توفير التعليم للأقليات بلغاتها (فنلندا)؛

٨٦- ويرى الاتحاد الروسي أن التوصيات الواردة في الفقرة ٥٤ من التقرير لا تمت بصلة للموضوع لأنها لا تمثل أساس الاستعراض المنصوص عليه في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بعنوان "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة".

٨٧- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير إنما تعكس موقف الدولة (الدول) المقدمة لها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تفسيرها على أنها تحظى بموافقة الفريق العامل بمجملة.

## تشكيلة الوفد

The delegation of the Russian Federation was headed by H.E. Mr. Alexander V. Kononov, Minister of Justice of the Russian Federation and composed of 38 members:

H.E. Mr. Alexander V. Kononov, Minister of Justice of the Russian Federation

H.E.Mr. Valery V. Loshchinin, Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary, Permanent Representative of the Russian Federation to the UN Office and Other International Organizations in Geneva

Mr. Vladimir N. Soloviev, Deputy Chairman of the Supreme Court

Mr. Georgy O. Matyushkin, Representative of the Russian Federation at the European Court of Human Rights, Deputy Minister of Justice

Mr. Alexey M. Velichko, Deputy Minister of Justice

Ms. Ekaterina Y. Egorova, Deputy Director, Federal Migration Service of the Russian Federation

Mr. Stanislav V.Vavilov, Deputy Chairman of the Central Election Commission of the Russian Federation

\*\*\*

Mr. Alexey D. Akzhigitov, First Secretary, Permanent Mission of the Russian Federation

Mr. Marat T. Badashkeev, Head of Control and Supervision Division in the Field of Mass Communications, Federal Mass Communications Supervision Service

Mr. Yury A.Boychenko, Senior Counsellor, Permanent Mission of the Russian Federation

Mr. Pavel G.Chernikov, Chief Counsellor, Department for Humanitarian Cooperation and Human Rights, Ministry of Foreign Affairs

Mr. Andrey V.Chumakov – Advisor to the Minister of Justice

Mr. Mikhail A. Fedotov, Secretary, Union of Journalists of the Russian Federation

Mr. Oleg V. Filimonov, Head of Legal Division, Federal Service for the Execution of Punishments

Mr. Vadim B. Gaydov, Head of Administrative Legal Division, Legal Department, Ministry of Interior

Mr. Alexey O. Goltyaev, Second Secretary, Department for Humanitarian Cooperation and Human Rights, Ministry of Foreign Affairs

Mr. Konstantin D.Gorokhov, Head of Division, Department of Public Relations, Ministry of Mass Communications

Mr. Alexey E.Gubanov – Advisor to the Director, Federal Migration Service

---

Mr. Alexander V. Juravskiy, Director, Department of Inter-ethnic Relations, Ministry of Regional Development

Mr. Andrey A.Ilin – Deputy Head of Division, Minister of Justice

Mr. Alexey A.Kisin, Head of Legal Division, Central Election Commission

Mr. Sergey V.Kondratiev, Second Secretary, Permanent Mission of the Russian Federation

Ms. Larisa I. Kopteva, Head of Citizens' Rights and Freedoms observance Supervision Division, Office of the Prosecutor General

Ms. Marina O. Korunova, Deputy Director, Department for Humanitarian Cooperation and Human Rights, Ministry of Foreign Affairs

Mr. Maxim A.Kosarev, Advocate, Head of Advocate Bureau "Kosarev and Partners"

Mr.Vladimir R.Legoyda, Chief Editor of "Foma" Magazine

Mr. Oleg S. Malginov, Director, Department for Humanitarian Cooperation and Human Rights, Ministry of Foreign Affairs

Mr. Andrey Y. Nekrasov, Head of Department for Investigation Supervision, Office of the Prosecutor General

Ms. Tatiana E.Petrova, Head of Division, Ministry of Education

Mr. Evgeniy V.Poleshchuk, Deputy Head of Division, Department of Education, Armed Forces of the Russian Federation

Ms. Olga V.Samarina, Director, Department of Social Protection, Ministry of Health and Social Development

Ms. Anna M.Shakhova, Staff Member, Department for Humanitarian Cooperation and Human Rights, Ministry of Foreign Affairs

Ms. Ksenia Shpuntova, Assistant to the Head of Advocate Bureau "Kosarev and Partners"

Mr. Vyacheslav Sizov, Head of Division for Supervision of the Execution of Laws on Federal Security, Inter-ethnic Relations and Countering Extremism, Office of the Prosecutor General

Mr. Vladislav V.Starjenetskiy, Deputy Head, International Law and Cooperation Division, Supreme Court of Arbitration of the Russian Federation

Mr. Valery G.Telukh, Head of Pre-Trial Detention Facilities and Prisons Division, Federal Service for the Execution of Punishments

Mr. Vladimir P. Zimin, First Deputy Head of International Cooperation Department, Office of the Prosecutor General

Ms.Natalia A.Zolotova, Second Secretary, Permanent Mission of the Russian Federation

---